

## قرار لمدير وكالة الحوض المائي لتانسيفت بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة.

### إن مدير وكالة الحوض المائي لتانسيفت

- بناء على المرسوم رقم 2.00.479 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لتانسيفت.
- بناء على النظام الأساسي لموظفي وكالات الأحواض المائية المصادق عليه بتاريخ 12 يوليوز 2010 حسبما وقع تغييره وتتميمه في التعديل رقم 1 المصادق عليه بتاريخ 27 ماي 2014.
- بناء على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء بتاريخ 30 يناير 2014 الذي تتم بموجبه المصادقة على الهيكل التنظيمي لوكالات الأحواض المائية.
- بناء على مرسوم السيد رئيس الحكومة رقم 2.11.681 بتاريخ 25 نونبر 2011 في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 بتاريخ 29 ابريل 2013 المتعلق بالتعيين في المناصب المسؤولة بالمؤسسات العمومية.
- و بناء على المنشور رقم 1-19-1-وع بتاريخ 5 فبراير 2019 للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية

### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تعلن وكالة الحوض المائي لتانسيفت عن فتح باب الترشيح لشغل بعض مناصب المسؤولية المشار إليها في الجدول بعده في وجه جميع الموظفين والمستخدمين العاملين بمصالح الوكالة والمتوفرين على الشروط القانونية المطلوبة في المادة الثانية من هذا القرار:

نوعية المنصب الشاغر	عدد	تسميته
رئيس مصلحة	منصب واحد (1)	رئيس مصلحة تخطيط موارد المياه والدراسات

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب في وجه :

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا منتمين، على الأقل، إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 11 بمختلف فئاتهم؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم.





- 2- الموظفون والمستخدمون العاملون بمصالح الوكالة والمزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة أو ما يعادلها.
- 3- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10 بمختلف فئاتهم، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في إحدى الدرجات المذكورة أو في درجة أعلى.

**المادة الثالثة :** تحدد مواصفات المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه طبقا للبطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح إلى إحدى المناصب ؛
- ملخص عن السيرة الذاتية للمترشح أو المترشحة تحمل صورته الفوتوغرافية ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها وفق النموذج رقم 01 المرفق بهذا القرار ؛
- أي وثيقة تثبت التوفر على الكفاءات الضرورية لتولي المنصب.

**المادة الخامسة :** تودع مقابل ملفات الترشيح، تحت طائلة عدم القبول في الآجال القانونية، في أربع نظائر بمكتب الضبط بوكالة الحوض المائي لتانسيفت داخل أوقات العمل وذلك من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الجمعة 01 نونبر 2024 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم الجمعة 15 نونبر 2024.

**المادة السادسة :** تتولى لجنة معينة بمقرر لمدير وكالة الحوض المائي لتانسيفت انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلات الانتقاء.

**المادة السابعة :** ينشر هذا المقرر على الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة [www.abht.ma](http://www.abht.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

مدير وكالة الحوض  
المائي لتانسيفت  
إمضاء : محمد شتيوي

